



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
المجنة الشعبية العامة

قرار المجنة الشعبية العامة  
رقم ( ٣١١ ) لسنة ١٣٧٧ و.م (٢٠٠٩ مسيحي)  
بشأن تنظيم العمل الإضافي

المجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.م، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ مسيحي، بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجنة الشعبية العامة الصادر في ٩/١١/١٩٧٧ مسيحي، بإصدار لائحة تنظيم العمل الإضافي للعاملين بالوحدات الإدارية .
- وعلى قرار المجنة الشعبية العامة رقم (٢٥٢) لسنة ١٣٧٤ و.م، بشأن الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء الوظيفي بالوحدات الإدارية العامة .
- وعلى ما قررته المجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس عشر لسنة ١٣٧٧ و.م ( ٢٠٠٩ مسيحي) .

( قوله )

مادة (١)

يجوز عند الاقتضاء ، وبموافقة أمين المجنة الشعبية العامة للقطاع المختص ، إقرار العمل الإضافي للعاملين بالوحدات الإدارية العامة بعد ساعات الدوام الرسمي للتعويض عن النقص النوعي في استكمال شغل وظائف الملاك الوظيفي بالوحدة الإدارية ، أو لأداء اختصاصات مضافة أو لإنجاز أعمال تتسم بطابع الاستعجال والأهمية يتعدى إنجازها أثناء ساعات الدوام الرسمي .  
وينطبق العمل الإضافي على جميع العاملين بالوحدة الإدارية دون النظر إلى درجاتهم الوظيفية .

مادة (٢)

يشترط لاستحقاق مقابل العمل الإضافي ما يلي :-

- أ. لا تتجاوز نسبة الموظفين المكلفين بالعمل في الشهر الواحد (٢٠%) من عدد العاملين بالوحدة الإدارية .





## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

### اللجنة الشعبية العامة

- بـ. لا تزيد ساعات العمل الإضافي للموظف على (3) ثلاثة ساعات يومياً ، ولا تجاوز مدة تكليفه بالعمل ثلاثة أشهر في السنة المالية الواحدة .
- جـ. لا تكون ساعات العمل الإضافي متصلة بساعات العمل الرسمي بل تفصل بينهما فترة راحة لا تقل عن ساعة واحدة .

#### مادة (3)

لا يجوز تكليف الموظفين بالوحدات الإدارية العامة بأداء ساعات عمل إضافية أثناء العطلة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

#### مادة (4)

تحتفظ الوحدات الإدارية العامة بسجل خاص لإثبات وقت حضور وانصراف الموظفين المكلفين بأداء أعمال خارج ساعات الدوام الرسمي ويكون مدير الإدارة أو المكتب المختص مسؤولاً عن حصر ساعات العمل التي تؤدي خارج الدوام الرسمي لكل موظف مكلف بذلك وتقديمه صحبة المستندات الأخرى للجهة المسئولة عن الصرف .

#### مادة (5)

يستحق الموظف عن أدائه لساعة العمل الإضافي الواحدة ضعف قيمة ما يتلقاه عن ساعة العمل أثناء الدوام الرسمي .

#### مادة (6)


يتم لأغراض احتساب قيمة ساعة العمل الإضافي ما يلى :-

- أـ. يعتبر الشهر ثلاثة أيام .
- بـ. يقسم المرتب الأساسي للموظف على (30) ثلاثة وحدة لتحديد راتب اليوم الواحد .
- جـ. يقسم راتب اليوم الواحد على (7) سبعة وهي عدد ساعات العمل الرسمية في اليوم لتحديد راتب الساعة الواحدة .
- دـ. تضاعف قيمة راتب الساعة العادية لتحديد راتب ساعة العمل الإضافي الواحدة .
- هـ. يصرف مجموع قيمة ساعات العمل الإضافي للموظف شهرياً .

#### مادة (7)

١)

يقوم مدير المكتب أو الإدارة المختصة بالوحدة الإدارية العامة باستيفاء نموذج طلب إقرار ساعات عمل إضافي المرفق بهذا القرار، وفي الأحوال التي يوافق فيها الرئيس المباشر أو من ينوب عنه مقامه يعتمد مسؤول الوحدة الإدارية العامة النموذج ، الذي يعتبر أساساً لصرف مقابل العمل الإضافي .





## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

إلا يتم صرف مقابل العمل الإضافي إلا بعد موافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص،  
أو من له صلاحياته على صرف العمل الإضافي بالوحدة الإدارية العامة المعنية .

مادة (8)

يقدم مدير المكتب أو الإدارة المختص إلى رئيسه المباشر - عند الطلب - تقرير متابعة عن العمل الذي تمت تأديته خارج ساعات الدوام الرسمية بما في ذلك تكاليفه المالية، وتحال نسخة من هذا التقرير إلى إدارة الوظيفة العامة والتنظيم الإداري باللجنة الشعبية العامة لاستخلاص النتائج منه، وأخذها في الاعتبار عند دراسة تعديل الملاك الوظيفي للوحدة الإدارية، سواء بالإضافة أو التعديل حسب الحاجة ، وكذلك فيما يتعلق بوضع البرامج التدريبية لرفع كفاءة موظفي الوحدة الإدارية .

مادة (9)

يحدد قطاع التخطيط والعالية المخصصات المالية التقديرية اللازمة للعمل الإضافي وتدرج بميزانيات الوحدات الإدارية العامة بمراعاة ما يلي :-

- احتساب (20%) كحد أقصى من عدد الموظفين المسكنين بالملأك الوظيفي المعتمد للوحدة الإدارية كمرشحين لأداء العمل الإضافي .
- عدد الوظائف الشاغرة في الملأك الوظيفي المعتمد .
- الخصائص والأعمال المضافة للوحدات الإدارية العامة، والتي لا تقع ضمن الخصائص والأعمال العاديّة المكلفة بها .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 01/01/1378هـ (2010 ميلادي) ويلغى كل ممكّم بحالته، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.



ص ٥٧، رقم ١  
الموافق: ٢٩/٠٦/٢٠٠٩ ميلادي (٢٠٠٩/٠٥/٢٦)  
م.د. (٤١) / ٣٣ / ٢٠٠٩

٦/٢٧